

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون
البند ٥٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/61/422/Add.2)]

١٩٧/٦١ - نحو تنمية مستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)،
والمبادئ المجسدة في إعلان بربادوس^(٢)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول
الجزرية الصغيرة النامية^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة التنفيذ
لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٥)، وكذلك الإعلانات
والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان ووثيقة الاستعراض اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها

الاستثنائية الثانية والعشرين^(٦)،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه
١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8
والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون،
بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18
والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦
آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1
والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) انظر القرار د/٢٢ - ٢/٢٢، المرفق.

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٦١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٧)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، الموقع في كارتاخينا دي إندياس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣^(٩)، و بروتوكولاتها التي تتضمن تعريف منطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٠)، التي تشكل الإطار القانوني العام للأنشطة في المحيطات، واذ تشدد على الطابع الأساسي للاتفاقية، واذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بجزر المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل من خلال نهج متكامل ومتعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشدد على أهمية العمل والتعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، على النحو الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(١١)،

وإذ تشير إلى العمل ذي الصلة الذي قامت به المنظمة البحرية الدولية،

(٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

(١٠) انظر: قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وللاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان والأقاليم معظمها من البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية المهشة إيكولوجيا والضعيفة هيكليا والسريعة التأثير اقتصاديا والتي تتأثر أيضا بجملة أمور، منها قدرتها المحدودة وقاعدة مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية، ومستويات الفقر العالية فيها وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، والتحديات والفرص الناتجة عن العولمة وتحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع بيولوجي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تشدد على أن البلدان الكاريبية على درجة عالية من الضعف بسبب تغير المناخ وتقلب المناخ والظواهر المرتبطة بذلك التي من قبيل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة النينو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات وحالات الجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية التي من قبيل الكوارث التي تسببها البراكين وأمواج تسونامي والزلازل،

وإذ تضع في اعتبارها شدة اعتماد معظم اقتصادات بلدان منطقة البحر الكاريبي على المناطق الساحلية لتلك البلدان وكذلك على البيئة البحرية بصفة عامة لتلبية احتياجاتها وتحقيق أهدافها في مجال التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري، وكذلك العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس البلدان الكاريبية حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، أمور تمثل تحديا للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تلاحظ مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب، منها المصادر البرية والتهديد المتواصل للتلوث الناجم عن نفايات السفن ومياه المجاري، وكذلك عن الإطلاق العرضي للمواد الخطرة والضارة في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الآمن للمواد المشعة،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتنافس فيما بينها على استغلال المناطق الساحلية والبيئة البحرية وما فيهما من موارد،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله البلدان الكاريبية من جهود لكي تعالج على نحو أشمل المسائل القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي، ولكي تشجع، في سياق ذلك، على

استخدام نهج الإدارة المتكاملة لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة من خلال جهد تعاوني إقليمي فيما بين البلدان الكاريبية،

وإذ ترحب بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء في رابطة الدول الكاريبية لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، التزام رؤساء دول وحكومات رابطة الدول الكاريبية بمواصلة بلورة مفهومها الخاص بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١ من استراتيجية موريشيوس ودون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة،

وإذ تدرك أهمية البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وللتراث ودوام الرفاه الاقتصادي للناس الذين يعيشون في المنطقة واستمرار سبل عيشهم، والحاجة الملحة إلى أن تخطو بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليه وحمايته بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تعترف** بأن التنوع البيولوجي الفريد والنظام الإيكولوجي الهش للغاية للبحر الكاريبي يتطلبان من الدول الكاريبية وشركائها في التنمية ذوي الصلة على الصعيدين الإقليمي والدولي العمل معاً لوضع وتنفيذ مبادرات إقليمية لتشجيع صون وإدارة الموارد الساحلية والبحرية على نحو مستدام، بما في ذلك، في جملة أمور، بلورة مفهومها الخاص بتصنيف البحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة؛

٢ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بقيام رابطة الدول الكاريبية بإنشاء اللجنة المعنية بالبحر الكاريبي؛

٣ - **تحيط علماً** بجهود الدول الكاريبية الرامية إلى بلورة مفهومها الخاص بالبحر الكاريبي كمنطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاعتراف بهذه الجهود؛

٤ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان الكاريبية لتهيئة الظروف المفضية إلى تحقيق التنمية المستدامة التي تستهدف مكافحة الفقر وانعدام المساواة، وتلاحظ مع الاهتمام، في هذا الصدد، مبادرات رابطة الدول الكاريبية في المجالات الرئيسية المتمثلة في السياحة المستدامة والتجارة والنقل والكوارث الطبيعية؛

٥ - **تهيب** منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي أن يقدموا، حسب الاقتضاء، المساعدة للبلدان الكاريبية ومنظمتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لضمان حماية البحر

الكاربي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيوت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية ونتيجة إغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطرة، بصورة غير قانونية أو إطلاقها عرضياً، مما يشكل انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، وكذلك التلوث الناشئ عن الأنشطة البرية؛

٦ - تدعو الرابطة إلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عما تحزره من تقدم في تنفيذ هذا القرار، للنظر فيه في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تصبح أطرافاً متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز السلامة البحرية وتشجيع حماية البيئة البحرية للبحر الكاربي من التلوث والضرر والتدهور بفعل السفن والنفايات الناجمة عن السفن؛

٨ - تؤيد الجهود التي تبذلها البلدان الكاربية لتنفيذ برامج الإدارة المستدامة لمصادر الأسماك؛

٩ - تهيب بالدول أن تضع، آخذة في اعتبارها اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٢)، برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف الخسائر في التنوع البيولوجي البحري في البحر الكاربي، ولا سيما النظم الإيكولوجية الهشة مثل الشعب المرجانية؛

١٠ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة البلدان الكاربية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة فيما يتعلق بإدارة وحماية موارد البحر الكاربي والانتفاع المستدام بها وأن تنفذها تنفيذاً فعالاً؛

١١ - تهيب بالمجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف بتقديم دعم فعال إلى الأنشطة الوطنية والإقليمية التي تقوم بها الدول الكاربية في سبيل تشجيع الإدارة المستدامة للموارد الساحلية والبحرية، وتدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بذلك، ضمن حدود ولايته؛

١٢ - تحث منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم العون والمساعدة إلى بلدان منطقة البحر الكاربي في تنفيذ برامجها الطويلة الأمد الخاصة باتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من حدتها وإدارتها والإغاثة والانتعاش منها، استناداً إلى

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

أولوياتها الإنمائية، عن طريق إدماج جهود الإغاثة والتأهيل والإعمار في نهج شامل للتنمية المستدامة؛

١٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، على سبيل الأولوية، على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية، ولا سيما في البحر الكاريبي، في حالة وقوع كوارث طبيعية أو وقوع أحد الحوادث بكل أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها، واضعا في اعتباره الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية المعنية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والستين، في إطار البند الفرعي المعنون "متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، من البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦